

الغُلَابُ مِنْهُ تَفَادِيَا .

(* قوله « مرمين » هو من أرمَّ القوم أي سكتوا) .

والفِدْيَةُ وَالْفَدَايُ وَالْفِدَاءُ كُلُّهُ بِمَعْنَى قَالَ الْفَرَاءُ الْعَرَبُ تَقَوْمُ صُرِّ الْفِدَاءِ وَتَمَدَّه يُقَالُ هَذَا فِدَاؤُكَ وَفِدَاؤُكَ وَرَبَّمَا فَتَحُوا الْفَاءَ إِذَا قَصَرُوا فَقَالُوا فِدَاكَ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ فِدَايَ لَكَ فَيَفْتَحُ الْفَاءَ وَأَكْثَرَ الْكَلَامِ كَسَرَ أَوْلَهَا وَمَدَّهَا وَقَالَ النَّابِغَةُ وَعَنْدِي بِالرَّسَبِ النِّعْمَانُ بْنُ الْمُنْذِرِ فِدَايَ لَكَ مِنْ رَبِّ طَرِيفِي وَتَالِدِي قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِدَاءً إِذَا كُسِرَتْ فَاؤُهُ مُدَّسًا وَإِذَا فُتِحَتْ قَصَرَ قَالَ الشَّاعِرُ مَهْلًا فِدَاءً لَكَ يَا فَضَالَهٗ أَجْرِي الرَّسْمُ مَجَّ وَلَا تُهَالِهْهُ وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ فِدَايَ لَكَ وَالرِّدْيُ وَفَدَاتَكَ نَفْسِي وَمَالِي إِنَّهُ مِنْكُمْ أَتَانِي فَكَسَرَ وَقَصَرَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَقَوْلُ الشَّاعِرِ فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا قَالَ إِطْلَاقُ هَذَا اللَّفْظِ مَعَ [] تَعَالَى مَحْمُولٌ عَلَى الْمَجَازِ وَالِاسْتِعَارَةِ لِأَنَّهُ إِذَا نَمَا يُفْدَى مِنَ الْمَكَارِهِ مَنْ تَلَحُّقَهُ فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْفِدَاءِ التَّعْظِيمَ وَالْإِكْبَارَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُفْدَى إِلَّا مَنْ يَعْظُمُهُ وَيَذُلُّ نَفْسَهُ لَهُ وَيُرْوَى فِدَاءً بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَالنَّصْبِ عَلَى الْمَصْدَرِ وَقَوْلُ الشَّاعِرِ أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ يَلْقَمُ لَقْمًا وَيُفْدَى زَادَهُ يَرْمِي بِأَمْثَالِ الْقَطَا فُوَادَهُ قَالَ يَبْقَى زَادَهُ وَيَأْكُلُ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ قَالَ وَمِثْلُهُ جَدَّحٌ جُوَيْنٌ مِنْ سَوِيْقٍ لَيْسَ لَهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ إِنْ مَا أَرَادَ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَحَلَقَ فَعَلِيهِ فِدْيَةٌ فَحَذَفَ الْجُمْلَةَ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ لِلدَّلَالَةِ عَلَيْهِ وَأَفْدَاهُ الْأَسِيرَ قَبْلَ مَنْهُ فِدْيَتَهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ A لِقْرِيشٍ حِينَ أُسْرِ عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْوَكِيلِ الْحَكَمَ بْنَ كَيْسَانَ لَا نُفْدِي كَمُوهِمَا حَتَّى يَفْقِدَمَ صَاحِبَانَا يَعْنِي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ وَالْفِدَاءُ مَمْدُودٌ بِالْفَتْحِ الْأَنْبَارِيُّ وَهُوَ جَمَاعَةُ الطَّعَامِ مِنَ الشَّعِيرِ وَالْتَمَرِ وَالْبُرِّ وَنَحْوِهِ وَالْفِدَاءُ الْكُدْسُ مِنَ الْبُرِّ وَقِيلَ هُوَ مَسْطَاحُ التَّمْرِ بَلْغَةُ عَبْدِ الْقَيْسِ وَأَنْشَدَ يَصِفُ قَرْيَةَ بَقْلَةَ الْمِيرَةَ كَأَنَّ فِدَاءَهَا إِذْ جَرَّ دُوهَ وَطَافُوا حَوْلَهُ سُلَاكُ يَتِيمٌ .

(* قوله « فداءها » هو بالفتح وأما ضبطه في حرد بالكسر فخطأ) .

شَبَّهَ طَعَامَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ حِينَ جُمِعَ بَعْدَ الْحَمَادِ بِسُلَاكٍ قَدْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَهُوَ يَتِيمٌ يَرِيدُ أَنَّهُ قَلِيلٌ حَقِيرٌ وَيُرْوَى سُلَاقُ يَتِيمٍ وَالسُّلَاقُ وَلَدُ الْحَجَلِ وَقَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ فِي جَمْعِهِ الْأَفْدَاءُ وَقَالَ فِي تَفْسِيرِهِ التَّمْرِ الْمَجْمُوعُ قَالَ شَمْرُ الْفِدَاءِ وَالْجُوخَانُ وَاحِدٌ وَهُوَ مَوْضِعُ التَّمْرِ الَّذِي يُيَدِّسُ فِيهِ قَالَ وَقَالَ بَعْضُ بَنِي مُجَاشِعِ الْفِدَاءِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُكُونْ زَوْجًا وَأَنْشَدَ مَنذَحْتُنِي مِنْ أَوْخَيْتِ الْفِدَاءِ عَجْرَةَ النَّوَى قَلِيلَةَ اللَّحَاءِ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَفْدَى الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ وَأَفْدَى إِذَا عَظُمَ بَدَنُهُ وَفِدَاءُ كُلِّ شَيْءٍ حَجْمُهُ وَأَلْفُهُ يَاءٌ لَوْجُودُ فِ د

ي وعدم ف د و الأزهري قال أـ بو زيد في كتاب الهاء والفاء إِـذا تعاقبا يقال للرجل إِـذا
حدّث بحديث فعـدل عنه قبل أن يـفـرُغ إلى غيره خـُذ على هـدٍ يـتـرك أـي خـُذ فيما كنت
فيه ولا تـعـدـل عنه هكذا رواه أـ بو بكر عن شمر وقيده في كتابه بالقاف وقد يـتـك
بالقاف هو الصواب